16507 - إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد .

(م د ق) عن عبد المطلب بن ربيعة (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة رقم (168) .

وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة رقم (2969) وقال المنذري : أخرجه مسلم والنسائي . عون المعبود (8 / 208) وفي الفتح الكبير (1 / 427) (م د ن) ومن هنا تبين لنا خطأ العزو في هذا الحديث فرمز (ق) يبدل برمز (ن) كما هو الحديث عند النسائي في كتاب الزكاة عن عمرو بن سواد . ذخائر المواريث (2 / 227) ص)